

# نواقض الوضوء والغسل

نواقض الوضوء, مشروعية الغسل, موجبات الغسل, فرائض الغُسل

# نواقض الوضوء

1. الخارج من السبيلين ( كالبول، والغائط، والريح، والمنى، والمذي، ودم الاستحاضة، واختلفوا فيما يخرج من البدن من غير السبيلين: كالقيء، والدم، والرعاف، والراجح أنه لا يبطل الوضوء، ولكن يُفصل الوضوء بعدها) إلا خروج الريح من قبل المرأة فإنه لا ينقض الوضوء
2. خروج البول والغائط من غير مخرجهما .
3. زوال العقل ، ويكون إما بزواله بالكلية ، وهو رفع العقل وذلك بالجنون ، أو تغطيته بسبب يوجب ذلك لمدة معينة كالنوم والإغماء والسكر وما أشبه ذلك

# نواقض الوضوء

4. مس الذَّكَرِ ، لحديث بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ( من مس ذكره فليتوضأ ) رواه أبو داود

5. أكل لحم الإبل ، لحديث جابر بن سمرة أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم : ( أنتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : نعم . ) رواه مسلم ومما ينبغي التنبيه عليه أن مس جسم المرأة لا ينقض الوضوء سواء كان بشهوة أو بغير شهوة ، إلا إذا خرج شيء نتيجة لهذا اللمس .

# مشروعية الغسل

○ الأصلُ في مشروعيَّة الغسل قولهُ تعالى في سورةِ المائدةِ: (وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا). [٣]

# موجبات الغسل

○ الأسباب التي يُصبحُ الغُسلُ فيها، واجباً. و هي:

1. **خروجُ المنى** أجمع العلماءُ على أن خروجَ المنى بشهوةٍ من موجباتِ الغُسلِ، لا فرقَ بينَ الرجلِ والمرأةِ في النومِ أو اليقظةِ، ودليلُ ذلكَ الحديثُ الذي رواهُ أبو سعيدٍ الخُدري - رضي اللهُ عنه - ، أن النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - قال: (إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ).

2. **التقاء الختانيين** اتفق العلماءُ على أن التقاءَ الختانيين من موجباتِ الغُسلِ، لحديثِ عائشة - رضي اللهُ عنها - أن النبي - صلى اللهُ عليه وسلم - قال: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ)

# موجبات الغسل

3. **الحيض والنفاس** الحيض والنفاس من موجبات الغسل باتفاق العلماء ودليل وجوب الغسل في الحيض، قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النساءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبوهن حَتَّى يَطهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتوهن مَن حَيْثُ أَمَرَكم اللهُ إِنْ اللهُ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ). بمعنى إذا اغتسلن، وهذا دليل وجوب بمنع الزوج من وطئها قبل غسلها. وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال لفاطمة بنت أبي حبيش -رضي الله عنها:- (إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، فَإِذَا أَدْبَرْتَ الْحَيْضَةَ فَأَعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِي). وأما دليل وجوب الغسل فهو الإجماع؛ ذلك لأن النفاس حيض مجتمع، ولأنه يحرم فيه الوطء، وتسقط فيه فريضة الصلاة، ولذلك أصبح الغسل واجبا في النفاس كالحيض تماما.

# موجبات الغسل

4. **الموت** ودليل ذلك عن أم عطية، قالت: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ أَمْ كَلْتُومٍ فَقَالَ: (اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ)

5. **الإسلام** إسلام الكافر موجب للغسل، عن أبي هريرة أن ثَمَامَةَ بْنَ أَنَسٍ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (أَذْهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فَلَانٍ، فَمُرُّوهُ أَنْ يَغْتَسِلَ) ومعنى الحديث أن الكافر إذا أسلم، وجب عليه أن يغتسل، ولا فرق بين الكافر الأصلي والمرتب.

# فرائض الغُسل

○ **النَّبِيُّ** ذهبَ أكثرُ أهلِ العلمِ إلى أن النَّبِيَّ في الغُسلِ فرضٌ، ودليلُ ذلكَ قولُ عمر بن الخطاب -رضي اللهُ عنه- أنه قال: قال رسولُ اللهِ -صلى اللهُ عليه وسلم-: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ).

○ **تعميمُ الشَّعْرِ والبَشْرَةِ بالماءِ** يُقصدُ فيه إفاضةُ الماءِ على جميعِ بدنٍ من أرادَ الغُسلَ، ويشملُ بذلكَ الشَّعْرَ، فيجبُ غُسلُ كلِّ ما يمكنُ إيصالُ الماءِ إليه، كأذنٍ وسُرَّةٍ وشَارِبٍ وحاِجِبٍ ولحيةٍ وشعرِ رأسٍ،

فقد روت عائشة -رضي اللهُ عنها- عن النبيِّ -صلى اللهُ عليه وسلم-: (إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصُولَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غُرْفٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يَغِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ).



# فرائض الغُسل

○ الغسل نوعان : مجزئ ، وكامل .

○ أما **المجزئ** فيكتفي فيه الإنسان بفعل الواجبات فقط ، ولا يفعل شيئاً من المستحبات والسنن ، فينوي الطهارة ، ثم يعم جسده بالماء بأي طريقة .

○ لا فرق بين غسل الجنابة وغسل الحيض إلا أنه يستحب ذلك الشعر في غسل الحيض أشد من ذلك في غسل الجنابة ، ويستحب فيه أيضاً أن تتطيب المرأة في موضع الدم ، إزالة للرائحة الكريهة .

# فرائض الغُسل

○ أما الصفة الواجبة المجزئة فهي:

1. أن ينوي الطهارة من حدثه: جنابة أو حيضا أو نفاسا .
2. ثم يعمُّ بدنَه بالغسل مرة ، يتفقد فيها أصول شعره ، والمواضع التي لا يصل إليها الماء بسهولة كالإبطين وباطن الركبتين ، مع المضمضة والاستنشاق على الصحيح من أقوال أهل العلم .

# فرائض الغُسل

○ أما الصفة الكاملة فهي :

1. أن ينوي بقلبه الطهارة من الحدث الأكبر : جنابة أو حيض أو نفاس .
2. ثم يسمي الله تعالى ، ويغسل يديه ثلاثا ، ويغسل فرجه من الأذى .
3. ثم يتوضأ وضوءه للصلاة كاملا .
4. ثم يصب الماء على رأسه ثلاث مرات ، ويدلك شعره حتى يصل الماء إلى أصول الشعر.
5. ثم يعم بدنه بالماء والغسل ، يبدأ بشق بدنه الأيمن ، ثم الأيسر ، يدلكه بيديه ليصل الماء إلى جميع الجسم .

والدليل على هذه الصفة المستحبة :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : ( كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ غَسَلَ يَدَيْهِ وَتَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ ، ثُمَّ يَخْلِلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ ، أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ) رواه البخاري ومسلم .

# جزاكم الله خيراً

سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ  
أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ.